

❖ الفقه الإسلامي المعاصر بين عصرنة الاجتهاد وتجديد المنهج

كـه أ.د/ نور الدين بوكريدي

أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة، الجزائر

مقدمة:

أمام ضغوط الحضارة الوافدة على شعوبنا الإسلامية وإفرازاتها وتعقيدات الحياة وتطورها في جميع المجالات أصبح من الضروري على أهل الفقه أن يجتهدوا للناس بما يلائم ضرورات العصر وحاجاته، مما يدفع الفقيه المجتهد إلى التيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية دون المساس بالثوابت من العقائد والعبادات والأخلاق، فالمعاصرة في الفقه الإسلامي ليس معناها أن يبدأ الفقهاء اليوم من الصفر طارحين وراءهم جهد السابقين وعلم المتقدمين، فهذا يعد هدماً لا اجتهاداً وتبيداً لا تجديداً كما أنه أصبح لزاماً علينا ونحن نعيش أزمة منهج في الدراسات الفقهية المعاصرة إعادة النظر في المناهج الحالية المطبقة في فقه الواقع أو القضايا الفقهية المعاصرة من حيث ضبط مفهوميها ومحاولة تجديدها.

فما المقصود بالفقه الإسلامي المعاصر؟ وما هي صور وضوابط الاجتهاد الفقهي المعاصر؟ وما هو واقع الدراسات الفقهية المعاصرة؟ وما هي أسس تجديد المنهج الفقهي فيها؟
للإجابة عن هذه التساؤلات، قسمت مداخلتي إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.



المبحث الأول: مفهوم الفقه الإسلامي المعاصر

الفرع الأول: تعريف فقه الواقع

هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورفيها في الحاضر والمستقبل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم مصطلح القضايا الفقهية المعاصرة:

المعنى الإجمالي للكلمتين أن القضايا المعاصرة هي القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في العصور السابقة، مثل النقود الورقية وشركات المساهمة وزكاة الأسهم والسندات ونقل وزراعة الأعضاء الإنسانية والتجنس بالجنسية الأجنبية وعمليات التجميل وتشريح جسم الإنسان وحكم السينما والمسرح والبصمة الوراثية وغيرها مما استحدثته الناس وتحتاج إلى بيان حكم شرعي فيها وينطبق مفهوم القضايا المعاصرة على القضايا التي حكم فيها في الماضي ولكن تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف فوجب إعادة النظر في تلك القضايا والحكم عليها من جديد بموجب ما طرأ عليها من تغير ومثال ذلك: اشتراط الفقهاء قديماً تسليم مفتاح العقار للمشتري لكي يتحقق تسليم العقار فهذا الشرط لم يعد لازماً في هذا العصر بعد نشوء السجل العقاري حيث يكفي بتسجيله فيه. وبعض القضايا المعاصرة قد تكون قضايا مركبة من عدة صور قديمة كبيع المراجعة للآمر بالشراء فهي تتكون من عدة صور⁽²⁾:

أ - وعد من المشتري للبنك الإسلامي بشراء السلعة مراجعة.

ب - عقد بيع بين البنك والبائع.



من خلال ما سبق يمكن القول بأنه يقصد بالمعاصرة في الفقه الإسلامي

ثلاثة أمور⁽³⁾:

1- إعادة النظر في تراثنا الفقهي العظيم بمختلف مذاهبه ومدارسه وأقواله المعتمدة في شتى الأعصار لاختيار أرجح الأقوال وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة، وإقامة مصالح الأمة في عصرنا في ضوء ما استجد من ظروف وأوضاع.

2- العودة إلى منابع: أعني إلى النصوص الثابتة والتفقه فيها على ضوء

مقاصد الشريعة.

3- الاجتهاد في المسائل والأوضاع الجديدة التي لم يعرفها الأوائل الماضون، ولم

يصدرها في مثلها حكماً وذلك لاستنباط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني: صور الاجتهاد الفقهي في العصر الحاضر وضوابطه

المطلب الأول: صور الاجتهاد الفقهي في العصر الحاضر

يقوم الاجتهاد في الفقه المعاصر على ثلاث صور⁽⁴⁾:

1- صورة التقنين: من أبرز ملامح المعاصرة في الفقه الإسلامي تقنين الفقه الإسلامي من خلال جمع الأحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بمجالات الحياة المختلفة وصياغتها بعبارات أمرة موجزة واضحة وإصدارها في صورة قانون ملزم تفرضه الدولة وتلزم الناس بتطبيقه، وقد بذلت في عصرنا الحاضر جهود كبيرة لتقنين أحكام الفقه الإسلامي ليكون هو الحاكم على تصرفات الأفراد والمنظم لها⁽⁵⁾.

وعرفه بعض الباحثين بأنه: صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي

لم يترك تطبيقها لاختيار الناس، بعبارات أمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيباً منطقياً بعيداً عن التكرار والتضارب⁽⁶⁾.



وهذا التعريف احتوى على العناصر التالية للتقنين:

الصياغة: وهي ميزة التقنين عن الفقه المدون.

الترتيب والترقيم: وهي ميزة أخرى تجعل الرجوع للأحكام سهلاً.

قوله: الأمر : للتمييز بين مجرد بيان الأحكام، والإلزام بها، وهو من طبيعة

القوانين.

2- صورة الفتوى: ويقصد بها إصدار الفتوى في المسائل الجديدة في مختلف مجالات الحياة، المعروضة على ذوي التخصص، سواء كان من جهات رسمية أو غيرها في مختلف الوسائط الإعلامية والتكنولوجيات الحديثة، المكتوبة منها والمسموعة والمرئية.

3- صورة البحث العلمي: ويشمل ما يؤلفه الفقهاء المعاصرون من كتب علمية أصيلة لذوي الاختصاص والقدرة من العلماء، وما يقدم من بحوث ودراسات جادة في المؤتمرات العلمية المتخصصة في القضايا الفقهية المعاصرة، وما يقدم من رسائل وأطروحات في أقسام الدراسات العليا من أجل الحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه وما يقدم من إنتاج علمي للترقي في سلم الدرجات العلمية.

المطلب الثاني: الضوابط الأساسية للاجتهاد المعاصر كما يراها الفقهاء المعاصرون⁽⁷⁾:

لقد وضع الفقهاء المعاصرون عدداً من الضوابط التي تسهم بشكل فعال في ضبط ما يعرض للناس من مسائل تحتاج إلى بذل الجهد وإعمال العقل للخروج بما يناسب من اجتهاد سليم يبعد عن الفقيه المعاصر الوقوع في مزالق تجعله يقع في الكثير من الأخطاء فلا يستفرغ جهده وطاقته في استنباط الحكم المقصود، وغالباً ما يقع فيها من تصدى للاجتهاد دون أن يكون من أهله، وأهم هذه الضوابط هي:

- 1- لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع .
- 2- لا محل للاجتهاد في المسائل لقطعية .
- 3- الوصل بين الفقه والحديث .
- 4- الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع .
- 5- ألا تغفل روح العصر وحاجياته .
- 6- الترحيب بالجديد النافع مع التفريق بين ما يحسن اقتباسه وبين ما لا يحسن والتمييز بين الثبات والتشدد والمرونة والتطور .
- 7- الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي للنظر في القضايا التي تهم الأمة في حياتها المختلفة , وذلك بإنشاء مجامع فقهية إسلامية عالمية , تضم كفاءات عالية من الفقهاء المسلمين دون النظر إلى الإقليمية أو المذهبية أو الجنسية⁽⁸⁾، ومن أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي التي نعين بالفقه الإسلامي المعاصر ما يلي :
 - أ- مجمع البحوث العلمية بالأزهر .
 - ب- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .
 - ج- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي .
 - ح- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .
 - خ- المجلس الأوروبي للإفتاء .
 - د- مجالس الإفتاء على مستوى كل دولة على حدة , وهي أشبه بمجامع فقهية محلية.

وقد أصدرت هذه المجامع العديد من الفتاوى والقرارات في المسائل الطبية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهم الأمة الإسلامية، ولا تزال

تواصل مسيرتها الحيرة في دراسة ما استجد على الساحة الإسلامية وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

المبحث الثالث: واقع ومستقبل التجديد المنهجي للفقه الإسلامي المعاصر

المطلب الأول: مفهوم التجديد المنهجي للفقه الإسلامي ومشروعيته

الفرع الأول: المقصود بالتجديد في المنهج الفقهي الإسلامي

أولاً: المقصود بالمنهج الفقهي

مصطلح "المنهج الفقهي" يشمل المنهج في جميع مكونات العملية الفقهية: الاجتهاد، التنظير والتزليل، البحث والصياغة، التصنيف والتدريس.

ثانياً : المقصود بالتجديد في المنهج الفقهي الإسلامي

التجديد لغة: تجدد الشيء يعني صار جديداً، وجدده أي صيره جديداً. والجديد نقيض البالي. فيقال "بلى بيت فلان ثم أجد بيتاً من شعر" أي أعاد بناءه. ويقال "جدد الوضوء" أي أعاده، "وجدد العهد" أي كرّره وأكدّه⁽⁹⁾.

أما تجديد الفقه فيقصد به اصطلاحاً: جودة الفهم، والاستنباط، والابتكار في تزيل النص الواقع طوعاً للقواعد المنجية المعروفة في أصول الفقه⁽¹⁰⁾. وهو بذلك لا يعني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يعني الاحتفاظ به، وإدخال التحسين عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ، وتنميته بأساليبه التي أثّرت تلك الثروة الفقهية، التي تعتز بها الأمة الإسلامية في كل عصر، دون المساس بخصائصه، وطابعه.



فمنهج التجديد الفقهي بالمعنى السابق يجمع بين ثبات الأصول، وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق، فمن توافرت لديه الموهبة، أو الملكة الفقهية التي تجعله عند القدرة على دراسة منهج النصوص في تقرير الأحكام، ومعرفة الوسائل من حيث كيفية الأخذ بها في الاستنباط.

الفرع الثاني: مشروعية تجديد الفقه الإسلامي

تجديد الدين بصفة عامة، والفقه بصفة خاصة سنة من سنن الإسلام، فقد أمر الله به في القرآن الكريم، ودعا إليه النبي ﷺ في السنة الشريفة ومن ذلك ما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (11)

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب التفقه في الدين، وهي وإن كانت وردت على سبب نزول خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر أصولاً، فتقع على الأمة مسؤولية التفقه في الدين لمواجهة مشكلاتها المتجددة والمتطورة.

ومن السنة قوله ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها" (12).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن التجديد سنة إلهية للأمة المحمدية، ولا يخلو عصر من العصور، لكي ينفوا عن الدين تحريف المغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين (13).



ومن المعقول : أن الحاجة ماسة إلى تجديد الفقه في كل عصر، لمواجهة المشكلات التي تستجد في مختلف العصور، ومن أجل تجديد الدين في النفوس، وهداية الناس إرشادهم، الأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم⁽¹⁴⁾

كما أن التجديد فريضة اجتماعية وضرورة بشرية لصياغة حياة المسلمين في كل عصر، صياغة جديدة تواكب التغيرات من ناحية، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى، وتشق للمسلمين طريقاً للمشاركة في صنع التقدم الحضاري، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم، وتجديد النفوس تمهيداً لإثراء بالمزيد من الإبداع الذي يضيف جديداً إلى دنيا الناس في جميع المجالات، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ودينهم على حد سواء. وإذا كان التجديد مطلوباً في كل عصر، فإنه في هذا العصر أشد طلباً، والحاجة ماسة إليه أكثر من أي عصر مضى من أجل التغيرات الجديدة والتحديات من قبل، وحتى تستطيع الأمة أن تواكب ركب الحضارة، وتنهض من كبوتها، وتسترد مكانتها بين الأمم⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: واقع المنهج الفقهي الحديث وإسهامات الفقهاء في تجديده

لقد جابه في عصرنا الحالي العقل الفقهي أكبر وأصعب تحدٍ له تمثل في استبعاد الفقه الإسلامي عن التطبيق، إذ طبقت مجالس القضاء ومؤسسات الدولة في الدولة العثمانية عام 1926م القوانين الغربية، فجمدت العمل بأحكام الشريعة الإسلامية كلها⁽¹⁶⁾ وأدى ذلك إلى احتلال الدول الأوروبية الاستعمارية على أغلب أنحاء العالم الإسلامي في فترة ضعف الدولة العثمانية، فكان البديل التشريعي الأوربي ضرورة استعمارية مكّنت للنفوذ الأجنبي في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي إذ حكم التشريع المستورد كل الواقع، إلا مساحات محدودة تتعلق بأحكام الأسرة وما يرتبط بها⁽¹⁷⁾.



ومما أُنِجَ عملية إقصاء التشريع الإسلامي، اختيار المؤسسة السياسية في البلاد الإسلامية أن تكون أداة المستعمر في فرض التبعية القانونية التي تلتها تبعية فقهية في النقل عن موسوعات الفقه الفرنسي في شرح قانون نابليون، وتبعية قضائية في الفهم والتفسير من خلال موسوعات الأحكام الفرنسية (18).

وهذا الواقع الجديد المفروض أقصى الفقه الإسلامي عن الحياة إقصاء شبه تام كما ترك آثاراً جد سلبية على العقل الفقهي على مستوى المنهج والإنتاج.. فعلى مستوى المنهج أقصى عنصر الواقع من المنظومة الفقهية التي اختزلت مصادرها في المتون والمختصرات.

أما على مستوى الإنتاج فقد استمر العقل الفقهي في الاكتفاء المجرد غير الواعي بأقوال المتقدمين، بعد أن أصبح الواقع محكوماً بغير التشريع الإسلامي.

والخلاصة هي أن إقصاء الشريعة عن كثير من جوانب الحياة كان السبب الرئيس في توقف الفقه الإسلامي، في هذه المرحلة، عن التجديد ذاتياً وموضوعياً حيث عجز عن تجديد مناهجه وأبنيته الداخلية ليستعيد فاعليته في الحياة الفكرية والتشريعية، كما عجز عن تجديد الواقع بإصلاحه وتطويره، لكن وبما أن تاريخ الفقه الإسلامي في عصر التقليد لم يعدم نماذج مستثناة من الخط العام أمثال: ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، والشوكاني وغيرهم، إذ نبذوا التقليد، ودعوا إلى الاجتهاد وقادوا حركات تجديدية هدفها بعث وإحياء الفقه الإسلامي ليحافظ على المكتسبات ويواكب المستجدات، فقد خلقت دعوتهم هذه صدى بالغاً في العصر الحديث وذلك بفعل التحول الجذري والتطور السريع الذي مسّ الواقع البشري، والمعارف الإنسانية والاحتكاك الحضاري بين الأمم، فظهرت في هذا العصر نهضة فقهية هدفها التأكيد



على قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة الواقع، وامتلاكه نظريات في التشريع تراحم النظريات الحديثة وتفوقها.

وقد تجلّت هذه النهضة الفقهية المعاصرة في مظاهر ثلاثة:

1- الدعوة إلى الاجتهاد، بسبب تغيّر أوضاع الحياة تغيّراً جذرياً، ونبذ التعصب المذهبي لبناء عقلية فقهية تتساوى في نظرها المذاهب حرمة وتقديراً. فاستحدثت في المؤسسات العلمية، مثل مؤسسة الأزهر، علم مقارنة المذاهب الأربعة بهدف الموازنة بينها في الأدلة ومناهج الاستنباط والترجيح. كما استحدثت علم تاريخ التشريع الإسلامي، ليقف الدارس على أطوار الفقه الإسلامي بمجملته وما طرأ عليه من أسباب القوة والضعف⁽¹⁹⁾.

2- تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، الذي عدّ أول مظهر من مظاهر التجديد. وقد كانت عملية التقنين في هذا العصر جهداً رسمياً لبعض الدول، وجهداً فردياً من بعض الفقهاء أو المؤسسات الإسلامية. وأولى محاولات التقنين جاءت من الدولة العثمانية بإصدارها لمجلة الأحكام العدلية سنة 1293هـ على المذهب الحنفي، ثم استتبعها مشاريع أخرى في التقنين اعتمدت على المذاهب الفقهية المختلفة⁽²⁰⁾.

ولقد كانت حركة التقنين هذه ذات أثر إيجابي في النهضة الفقهية المعاصرة، إذ ساعدت على تطوير منهجية جديدة استعان بها المشرّع من ناحية، كما وسّعت آفاق التعاون العلمي بين المذاهب المختلفة، وأبقت التفكير في تشريع إسلامي كامل أمراً قائماً في ذهن الفقهاء⁽²¹⁾.

3 - انتعاش حركة التأليف، كما اتجه التأليف الفقهي نحو دراسة موضوعات الفقه المختلفة باعتماد منهج الموازنة بين المذاهب الفقهية، أو بين هذه الأخيرة وبين النظريات القانونية الوضعية، كما اتجه نحو تحليل النظريات القانونية في الفقه الإسلامي



مثل نظرية البطلان والضمان والتعسف، وإخراج الموسوعات الفقهية التي تقدم الفقه الإسلامي وفق خطة منهجية دقيقة⁽²²⁾.

لكن ما ينبغي أن يقال أن الطاقات العلمية التي نشطت على أيديها حركة التأليف الفقهي لم تشكل في الحياة الفقهية تياراً له منهجه وقواعده ورجاله وأنصاره بل إن الأجيال التالية اهتمت بالإنتاج الكمي على حساب الإنتاج النوعي، فكثر المؤلفات، وبقيت الدراسات الفقهية تعاني أزمة منهج. يمكن تشخيصها في فروع ثلاثة⁽²³⁾:

- 1- انكماش الفقه من الناحية الموضوعية.
- 2- اختلال منهج الاستنباط والاستدلال في عصور التقليد.
- 3- إقصاء التشريع الإسلامي من الحياة في القرن الأخير.

المبحث الرابع : معالم وضوابط التعامل مع فقه الواقع وقضايا العصر

نظراً لتعدد مصادر هذا العلم وتنوع مجالاته، فإن هناك أخطاء قد يقع فيها بعض المنتسبين إليه، مما يدعو إلى وضع بعض الضوابط، والتنبيه إلى بعض المحاذير صيانة لهذا العلم من الدخلاء عليه، وحماية لطلابه من الانحراف والتشتت ومن هذه الضوابط ما يلي⁽²⁴⁾.

أولاً: الالتزام بالأصول الشرعية والمنطلقات العقلية في وصف الواقع، وتوقع النتائج ورؤية المستقبل.

من أهم ما يجب على المتخصص في هذا العلم أن ينتبه إلى أسلوب تلقي الأخبار وتوقع النتائج، فقد تجتمع لديه معلومات مهمة، لا يخضعها لضابط الشرع



مثل نظرية البطلان والضمان والتعسف، وإخراج الموسوعات الفقهية التي تقدم الفقه الإسلامي وفق خطة منهجية دقيقة⁽²²⁾.

لكن ما ينبغي أن يقال أن الطاقات العلمية التي نشطت على أيديها حركة التأليف الفقهي لم تشكل في الحياة الفقهية تياراً له منهجه وقواعده ورجاله وأنصاره بل إن الأجيال التالية اهتمت بالإنتاج الكمي على حساب الإنتاج النوعي، فكثرت المؤلفات، وبقيت الدراسات الفقهية تعاني أزمة منهج. يمكن تشخيصها في فروع ثلاثة⁽²³⁾:

- 1- انكماش الفقه من الناحية الموضوعية.
- 2- اختلال منهج الاستنباط والاستدلال في عصور التقليد.
- 3- إقصاء التشريع الإسلامي من الحياة في القرن الأخير.

المبحث الرابع : معالم وضوابط التعامل مع فقه الواقع وقضايا العصر

نظراً لتعدد مصادر هذا العلم وتنوع مجالاته، فإن هناك أخطاء قد يقع فيها بعض المنتسبين إليه، مما يدعو إلى وضع بعض الضوابط، والتنبيه إلى بعض المحاذير صيانة لهذا العلم من الدخلاء عليه، وحماية لطلابه من الانحراف والتشتت ومن هذه الضوابط ما يلي⁽²⁴⁾.

أولاً: الالتزام بالأصول الشرعية والمنطلقات العقلية في وصف الواقع، وتوقع النتائج ورؤية المستقبل.

من أهم ما يجب على المتخصص في هذا العلم أن ينتبه إلى أسلوب تلقي الأخبار وتوقع النتائج، فقد تجتمع لديه معلومات مهمة، لا يخضعها لضابط الشرع



أو منطق العقل، فيزيل في تحليلاته وتوقعاته. لذا فإن الاعتماد على الأسباب المادية وحدها قد يؤدي بالحلل للأحداث إلى أخطاء لا تغتفر.

ومن هنا فعلى الفقيه بالواقع أن يلتزم بهذا الضابط، ويتعد عن التحويل والمبالغة، وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه، ويضع الأمور في نصابها. ويعرض ما لديه من معلومات وحقائق على ميزان الشرع، ومنطلق العقل، والعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح.

ثانياً: الاعتدال والتوازن في التلقي

مصادر فقه الواقع متعددة ومتنوعة - كما أسلفت - والاعتماد على مصدر دون الآخر خلل في البناء، وخطأ في النتيجة، فمصادر هذا العلم هي الكتاب والسنة، وتراث السلف وتاريخ الأمة، والمصادر المعاصرة، وبعض الراغبين في هذا العلم يعتمدون على المصادر المعاصرة مع تقصير في غيرها من المصادر، بل إن بعضهم يعتمد على بعض المصادر الإعلامية كالصحف مثلاً، ويمضي وقته يتابع هذه ويقرأ تلك، مما يشكل خللاً في تصوره، وقدرته على فهم مجريات الأحداث، واستخلاص النتائج، والتوازن في التلقي أساس مهم لبناء فقه مؤصل، مبني على الشمول والحقائق.

ثالثاً: حسن التعامل وتجنب المخاطر والمزالق

المتابع للواقع قد تدفعه الأحداث إلى مواقف لا يتبين أثرها إلا بعد حين، وقد تمر ظروف يجد المسلم نفسه في وضع لا يحسد عليه، من سوء الأحوال، وتفرق الأمة ويرى المصائب تتوالى عليه من كل جانب، وهنا يأتي دور التأصيل الشرعي في معالجة الأمور وتحديد المواقف، ويرز فقه المصالح والمفاسد، ودفع أحد الضررين



بأخفهما والتأمل فيما يترتب على الموقف من نتائج، بعيدا عن الحماس غير المنضبط، والاندفاع غير مدروس النتائج .

رابعا: عدم الجزم والقطع في توقع المستقبل

من الأمور التي يحتاج إليها المتخصص في فقه الواقع النظر في المستقبل وتوقع الأحداث، وذلك من أجل التخطيط للأمة، وتبصيرها بما يحاك لها من قِبَل أعدائها. ومن هنا فعلى طالب العلم أن يعنى بهذه المسألة، ويضع الاحتمالات في ضوء ما لديه من حقائق وأدلة، ثم يتعامل مع كل احتمال بما يناسبه، حتى لا يفاجأ بوقوع خلاف ما توقع وجزم به وقطع، وهنا يكون الأثر سلبيا، والنتيجة خاطئة⁽²⁵⁾.

المبحث الخامس: نحو تصور ومقترح جديد للتجديد المنهجي للفقه الإسلامي

إن موضوع تجديد المنهج الفقهي ما يزال بكرًا، يحتاج إلى أن تبذل فيه جهود مركزة، تحدد المداخل، والمجالات، والضوابط، والمعوقات. ومن أجل المساهمة الفعّالة في دفع عجلة البحث في هذا الموضوع، وإخراجه من دائرة الجدل النظري إلى ساحة التحرك العملي، يخصص هذا الفصل لمناقشة بعض المحددات المنهجية الضرورية للتنظير في التجديد الفقهي، ليس بهدف الوصول إلى تصور نهائي لمنهج التجديد، وإنما بهدف تفكيك وتحليل الإشكاليات النظرية والتطبيقية التي تعترض بحث الموضوع ومن ثمّ فتح آفاق جديدة وجادة لهذا البحث.

وهناك حاجة ملحة للوقوف على محددات منهجية خمسة، نظراً لمحوريّتها وبالتالي أهميتها في موضوع تجديد المنهج الفقهي. وهي: ⁽²⁶⁾.



أولاً: السعي إلى تجديد أصول الفقه وتطويره وربطه بالاجتهاد الفقهي في قضايا العصر:

تجديد أصول الفقه المقصود به في الدراسات الأصولية المعاصرة إعادته إلى حالته المنهجية الطبيعية التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته من حيث سلامة موازينه ومرونة رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه ويدخل في هذا المعنى بالضرورة تنميته وتوسيعه وإضافة ما هو وثيق الصلة به من العلوم الإنسانية المعاصرة، كما أن هذا المعنى للتجديد لا يرفض التمحيص والنقد الباني للقديم أو تحريره وتيسير عرضه أو الترحيح فيما تنازع الأصوليون فيه، أو إعادة هيكلته وترتيب أولوياته إذا كان ذلك أدعى لفهم الناس والتفاعل معه أكثر، وبناء على ذلك فمفهوم التجديد يجب أن يسير وفق ضوابط منهجية نذكر من بينها⁽²⁷⁾:

أ - ضرورة فهم النموذج الأصل فهما لا يخل بثوابته، أي أن لا يتضمن هذا التجديد إحداث قطيعة مع النموذج الأصل، وإلا لم يكن تجديدا بل تفسيراً، فلا يمكن الحديث عن الاستغناء عن القرآن والسنة مثلاً في أية عملية للتجديد.

ب - : ضرورة الاعتماد على منهج معرفي سليم، فالحديث عن التجديد يرتبط ارتباطاً جديلاً بضرورة فتح باب الاجتهاد المنهجي، فالمنهج هو المعبر عن روح الحضارة لأية أمة من الأمم، فحيث توجد حضارة يوجد منهج، لأنه في جوهره حشد للطاقات وتجميعها والتنسيق بين معطياتها، لكي تصب في الهدف الواحد، فتكون أغنى فاعلية، وأكثر قدرة على العطاء والتجدد، فالتجديد على مستوى المنهج هو التجديد المطلوب فيما يخص علم أصول الفقه.

ج - ضرورة ارتباط التجديد بالواقع ومعطياته: فخاصية الواقعية يجب أن تتضح في علم أصول الفقه، لأنه العلم الذي يرتبط بشكل مباشر بما هو عملي، ولأنه العلم الذي يقنن تعامل العقل المسلم مع الواقع، ومن ثم يكون التجديد في أصول الفقه ينبع من ضرورة شرعية أولاً، وضرورة واقعية ثانياً.

د - اعتماد المنهج التكاملي عند الحديث عن التجديد في أصول الفقه، فمثلاً لا يمكن عزل المقاصد عن الأصول بصفة عامة، فالمقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية، وإنما هي تابعة لها ولصيقة بها ومتفرعة عنها.

هـ - ضرورة الاستفادة من معطيات العلوم المعاصرة، ففي عصر الكمبيوتر والإنترنت لا يمكن الحديث على الاعتماد على المنطق الأرسطي، فلا بد من الانفتاح على آخر المستجدات والمعطيات العلمية، وبناء على ذلك فعلم أصول الفقه يجب أن يكون عن صلة بعالم الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة...

و - خدمة علم أصول الفقه تيسيراً وتبسيطاً وتنقيحاً.

ثانياً: إعادة النظر في قضية تعليل الأحكام وضبطها وصياغتها صياغة تجمع بين النظرية والتطبيق:

إن المتدبر في الإنتاج العلمي للنهضة الفقهية المعاصرة، يلحظ أن مبدأ تعليل الأحكام قد مثل المقدمة المنهجية لجل الاجتهادات المعاصرة، لاسيما تلك التي اتخذت من مبدأ اعتبار المصلحة والمقاصد الشرعية منهجاً في استنباط الأحكام التي تستجيب لحاجات العصر ومتغيراته⁽²⁸⁾.

لكن الملفت لانتباه أي باحث في تلك الاجتهادات، هو الاختلاف في منهجية التعامل مع هذا المبدأ-أي مبدأ تعليل الأحكام- الأمر الذي أفرز اختلافاً



كبيراً وصل أحياناً إلى حد التناقض في تطبيقات هذا المبدأ على الوقائع الجزئية، ومن ثمّ في طبيعة المنهجية الاجتهادية الكفيلة بتجديد الفقه الإسلامي.

وقد مثّلت إشكالية «الاختلاف في منهجية التعامل مع مبدأ تعليل الأحكام» اتجاهات عديدة، بعضها تمسك بالإطار المنهجي الذي استقر في علم أصول الفقه تجاه هذه القضية، وبعضها انطلق من الإطار نفسه، لكنه اجتهد فيه وحوّره، وبعض آخر تجاوز هذا الإطار إلى إطار جديد.

ولعل مما يساعد على بناء نظرية في التعليل، الاهتمام بالقضايا الآتية:

- ضبط منهج في استخراج العلل: إن مبدأ تعليل الأحكام قائم في الأصل

على استنباط العلل ومراعاتها في فهم الأحكام وتزويلها، والملاحظ في الاجتهادات المعاصرة، المبنية على هذا المبدأ، اختلافها في تحديد علل النصوص والأحكام. ففي موضوع التصوير مثلاً، نجد أن بعضهم قد أباح بعض أنواع التصوير، كالفتوغرافي والسينمائي والتلفزيوني، وحرّم المجسّم منه، أي التماثيل؛ لأن العلة في تحريم التصوير هي مضاهاة خلق الله⁽²⁹⁾، في حين أباح آخرون كل أنواع التصوير حتى المجسّم منه لأن علة تحريم التصوير في نظرهم هي مشابهة الوثنية، فالتصوير حرّم لقرب العهد بالوثنية وما كان فيها من صور تعبد من دون الله تعالى⁽³⁰⁾.

ومن دوافع ضبط منهج في استخراج العلل، ابتناء بعض الاجتهادات على علل قاصرة، كتعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير، وتعليل تحريم الزنا بمنع اختلاط الأنساب.

- ضبط مدلول مصطلح الثوابت والمتغيرات في تعليل الأحكام: إن

اختلاف الدراسات المعاصرة في تحديد دلالة الثوابت والمتغيرات، ومنهج التعامل



معهما يقتضي بحثاً منهجياً يحدد ضوابط التفريق بين الثابت والمتغير، ويضبط علاقتهما بالأحكام العقدية والتعبدية والتشريعية.

ثالثاً: التجديد في التصنيف الفقهي مرهون بتجديد موضوعاته وترتيبها ترتيباً منهجياً وفنياً منظماً وكذلك ضرورة الاستفادة من مناهج العلوم الإنسانية في تجديد الفقه الإسلامي، وصياغة منهجية تكاملية بين هذه العلوم.

إن حركة التأليف في الفقه الإسلامي في المرحلة المعاصرة لم تتوقف عند جمع المسائل الفرعية، بل خطت خطوات جادة في طريق بناء نظريات فقهية متكاملة تضبط التعريفات، والشرائط، والأركان، والآثار، وغير ذلك، وتتخذ من المسائل الفرعية أمثلة تطبيقية، فاتجه البحث الفقهي نحو دراسة موضوعات فقهية موروثة، أو موضوعات من واقع الحياة المعاصرة، دراسة مقارنة بين المدارس الفقهية الإسلامية وبين النظم القانونية الوضعية الأخرى.

وعلى الرغم من أن المنهج المقارن قد حرر البحث الفقهي من المنهج الدفاعي القائم على التعصب لمذهب فقهي معين، لكنه تسبب في أحيان كثيرة - في أثناء المقارنة بين الفقه الإسلامي، والنظريات الوضعية الأخرى - في التقيّد بالنظرية محل المقارنة، وأحياناً يكون الفرق بينها وبين الإسلام كبيراً وجذرياً، فتصبح المقارنة متكلفة. من هنا كان الأولى في التنظير الفقهي بناء النظرية الإسلامية بناء أصيلاً متميزاً دون التقيّد بالنظريات الأخرى⁽³¹⁾.

إن تطوير الصناعة الفقهية باتجاه التنظير بحاجة إلى مداخل أهمها: تطوير علوم المناهج، وترتيب الموضوعات الفقهية.



أما علوم المناهج فمثل: علم الفروق، والقواعد الفقهية، وعلم الخلاف ونحوها فهذه العلوم نشأت بفعل تطور الفقه الإسلامي وأصبحت فروعاً مستقلة وهي مهمة جداً في جمع مادة النظريات الإسلامية الأساسية والفرعية، وفي بناء أركان النظرية وفروعها.

ورغم هذه الأهمية، فإن الكتابات المعاصرة لم تتقدم بهذه العلوم كثيراً عما فعله المتقدمون، وأبرز مثال على ذلك القواعد الفقهية، فرغم الدور الذي حظي به هذا العلم في حركة التقنين في العصر الحديث، فإن جهود المعاصرين اقتصرت على شرح القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية، ولم يقتحم مجال الحصر والتصنيف لهذه القواعد إلا أفراداً معدودين كالأستاذ أحمد الزرقا الذي صنف القواعد الفقهية إلى أساسية، وفرعية، كما أضاف قواعد جديدة⁽³²⁾.

أما ترتيب الموضوعات الفقهية؛ فلأن من أسباب صعوبة البحث في مصادر الفقه ومدوناته تداخل الموضوعات الفقهية⁽³³⁾، بحيث يذكر الموضوع الفقهي، أو المسألة الفقهية في غير بابها المناسب لها، وإنما تذكر استطراداً في باب من الأبواب، ثم يغفل ذكرها في موضعها المناسب لها، اعتماداً على ذكرها سابقاً دون الإحالة عليها. مثال ذلك بيع الوفاء، يذكر عند بعضهم في البيوع الفاسدة، وعند بعضهم الآخر في خيار الشرط، وعند آخرين في الإكراه⁽³⁴⁾. من هنا استلزم التنظير الفقهي ترتيب الموضوعات الفقهية بحسب مناسبات ذكرها في مصادر المذاهب الفقهية.

إن اعتبار التنظير من أولويات التصنيف الفقهي، لا يعني بحال من الأحوال إهمال إجراءات أخرى فنية ومنهجية تمسّ مضمون المادة الفقهية وشكلها، التي اهتم ببيانها جلّ من كتب في سبل تيسير الفقه الإسلامي، وتطوير مناهج البحث فيه⁽³⁵⁾. ومن تلك الإجراءات⁽³⁶⁾:

- صياغة المادة الفقهية بلغة بسيطة وأسلوب سهل، وتفادي شرح المسائل بالأمثلة الفقهية الغريبة، التي فقدت وجودها الاجتماعي والعملي في المجتمعات المعاصرة.

- ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير العصر، كالصاع، والوسق، والذراع، والدينار والدرهم، وغيرها، في نصاب الزكاة، والسرقعة، والدية، ونحوها.

- حذف المسائل التي لم تعد قائمة في زماننا: مثل أحكام الرق والرقيق.

- الاستفادة من الكتابات العصرية المتخصصة في بيان الحكمة من التشريع: مثل ما كتبه الأطباء في بيان أضرار الخمر، وما كتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة للربا.

- الاستعانة بوسائل الإيضاح: كالرسوم التوضيحية، الخطوط البيانية، الجداول الخرائط وغيرها، في بيان الأحكام الفقهية.

- استخدام معارف العصر في بيان الحكم الشرعي، أوفي ترجيح بعض الآراء الفقهية أو مراجعة أحكام مأخذها معرفة بشرية أثبت تطور المعارف الإنسانية والعلوم الكونية خطأها؛ لأنها بنيت أصلاً على استقرار ناقص، أو على ثقة بأقوال بعض الناس، أو بمعلومات معينة لم يتوافر لها من وسائل التمحيص العلمي ما توفر في عصرنا لهذا النوع من العلوم. وهذا الجانب يختص أكثر ما يختص بالعلوم الطبية، والكونية.

- تزويد الكتب الفقهية بالفهارس التحليلية التفصيلية، التي تهتم بتصنيف جزئيات المسائل والموضوعات أقساماً وأنواعاً، حسب طبيعتها وموضوعاتها.

- التزام البحث الفقهي علامات الترقيم الإملائية.

رابعاً: الموضوع الفقهي.

من الملاحظات التي أثارها الباحثون المعاصرون في التراث الفقهي الإسلامي تطور البحث الفقهي في الموضوعات المتعلقة بفقه الأفراد: العبادات والمعاملات، أكثر من تطوره في الموضوعات المتعلقة بفقه الدولة والمجتمع: الاقتصاد، السياسة، الإدارة العلاقات... الخ. من هنا كان من أولويات تجديد الفقه الإسلامي تنمية البحث في الموضوعات المتصلة بالمجتمع والدولة. وتطوير البحث في هذا الجانب من الفقه الإسلامي، يجب أن لا يكون تلقائياً عفويّاً، وإنما يتطلب تتبع خطوات منهجية دقيقة تضمن صحة المقدمات وسلامة النتائج. ومن ذلك⁽³⁷⁾:

أولاً: تبين الخلفية التاريخية لهذا النوع من الفقه، لتحديد الثغرات المراد سدها والآثار المترتبة عليها.

ثانياً: تحديد مواضع ومنهجية الاجتهاد فيه.

ولتوضيح ماهية وأهمية هذه الخطوات لا بأس من التمثيل بأحد موضوعات فقه الدولة ألا وهو الفقه السياسي⁽³⁸⁾.

فعلى الرغم من أن التجربة السياسية الإسلامية في عهد النبوة والخلافة الراشدة كانت وستظل أغنى تجربة، في متانة أطرها النظرية وطهارة وسائلها بالمقارنة مع أي تجربة بشرية أخرى، إلا أن الصراع العقدي والسياسي الذي ظهر مبكراً في المجتمع الإسلامي حدد بنسبة معينة وجهة الفكر السياسي الإسلامي⁽³⁹⁾.

خامساً: الدعوة إلى الوصل والوحدة والتنسيق والعمل معاً بين المؤسسات الدينية المعنية بالاجتهاد والفتوى من جهة والمؤسسة التشريعية أو السلطة من جهة أخرى حتى لا يصبح البحث العلمي في كليات الشريعة وأقسام الفقه والأصول فيها حبراً



على ورق .دراسة إشكالية انفصال مؤسسة الاجتهاد عن سلطة التشريع في الدولة الحديثة.

بعد قيام الدولة الحديثة، انفصلت مؤسسة الاجتهاد عن سلطة الدولة فاختص الاجتهاد الفقهي بصورة عامة، بشؤون الفرد، واختص اجتهاد الدولة بالمرافق العامة، فامتد نفوذ الدولة التشريعي إلى كل ميادين التنظيم الاجتماعي بتطبيق القانون الوضعي، وما بقي خاضعاً للاجتهاد الفقهي كالأحوال الشخصية، وبعض جوانب الملكية العقارية، وبعض الجرائم في بعض الدول الإسلامية، عمدت فيه الدولة إلى تقنين الأحكام التي تطبق عليه، وما لم تقننه ألزمت القضاء بالرجوع للحكم فيه إلى مذهب فقهي معين، وبهذا لم يعد لمؤسسة العلماء أو الاجتهاد أي دور في وضع القاعدة القانونية الملزمة⁽⁴⁰⁾.

إن غياب الوضع الدستوري الملزم لصياغة الأحكام الفقهية الاجتهادية في شكل قاعدة قانونية ملزمة، هو أهم عقبة في طريق تحديد الفقه الإسلامي، وذلك لاعتبارات منهجية وأخرى واقعية.

أما الاعتبارات المنهجية، فأهمها: أن التحليل التاريخي لأزمة المنهج في الدراسات الفقهية يبيّن أن من أسباب إقصاء الفقه الإسلامي عن الواقع التشريعي في العصر الحديث، القطيعة الحقيقية التي حدثت بين السلطة السياسية والسلطة العلمية وهذه الإشكالية كما هو باد تتكوّن من طرفين، الحاكم والفقهاء، فلا يمكن بحال من الأحوال تصور الحل من طرف واحد، وتحميل الفقهاء وحده مسؤولية إعادة الفقه الإسلامي إلى ميادين الحياة العامة.

أما الاعتبارات الواقعية فأهمها⁽⁴¹⁾:

- أن الممارسة الميدانية تمثل مدداً للفقه، ووسيلة لنمو وتطور النظم الاجتماعية المتبناة، فإذا لم تجد مناهج التجديد الفقهي سبيلاً للممارسة والتطبيق بقيت مجرد أفكار وخطط نظرية.

- إن الاقتراحات الميدانية التي يقدمها بعض الباحثين لعلاج إشكالية انفصال مؤسسة الاجتهاد عن سلطة التشريع، كتكوين العلماء لهيئة تشريعية مستقلة وغيرها متعذر من الناحية التطبيقية؛ لأن النظام الدستوري في الدولة الحديثة يرفض تسليم مهمة التشريع إلى غير مؤسسات الدولة.

- إن الفصل الذي تقوم عليه الدولة الحديثة بين ما هو مدني وما هو شرعي يبقى الفقه الإسلامي بعيداً عن التطبيق.

- إن هذه الاعتبارات مجتمعة، تفرض على الباحث في التجديد الفقهي التفكير في السبيل الكفيل بتحقيق وحدة مؤسسة التشريع، والقضاء على الفصل بين ما هو مدني يدخل في اجتهاد الدولة وبين ما هو شرعي يختص بالعلماء، كما تفرض عليه التفكير في سبل احتكاك العلماء مع المجتمع من جهة، وسبل تفتح المجتمع على مفهوم الدين ومبادئه العامة في تنظيم العلاقات الاجتماعية من جهة أخرى⁽⁴²⁾.

إن هذه القضايا ومثيلاتها تعد من أولويات البحث في تجديد الفقه الإسلامي، ذلك أن الجدل النظري حول التجديد لا يكسب الفقه الإسلامي مواقع في التنفيذ وإدارة شؤون الحياة، ما دام وضع القاعدة القانونية محكوماً بالتنظيمات الدستورية القائمة⁽⁴³⁾.

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

1- المنهج الفقهي المعاصر المطلوب الالتزام به ينبغي أن يشمل جميع مكونات العملية الفقهية: التنظير والتثليل، البحث والصياغة، التصنيف والتدريس.

2- إن الاجتهاد الجماعي هو العامل المؤسس للوحدة الفقهية بين المسلمين؛ لأنه يزود الفقهاء بمبادئ منهجية مشتركة في التفكير الفقهي، وهي: الموضوعية، الانفتاح على التراث الفقهي كله، والروح النقدية.

3- إن النظرة الشمولية والمتكاملة للتجديد الفقهي من جميع جوانبه ينبغي أن تأخذ في الحسبان النقاط الآتية: (44):

أ- السعي إلى تجديد أصول الفقه وتطويره وربطه بالاجتهاد الفقهي في قضايا العصر.

ب- إعادة النظر في قضية تعليل الأحكام وصياغتها صياغة تجمع بين النظرية والتطبيق

ج- التجديد في التصنيف الفقهي مرهون بتحديد موضوعاته وترتيبها ترتيباً منهجياً وفنياً منظماً وكذلك ضرورة الاستفادة من مناهج العلوم الإنسانية في تجديد الفقه الإسلامي، وصياغة منهجية متكاملة بين هذه العلوم.

د- إثراء البحث في الموضوع الفقهي، بتعميق الدراسة في الموضوعات المتصلة بقضايا المجتمع والدولة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والطبية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، وتحديد منهجية الاجتهاد فيها.



هـ- الدعوة إلى الوصل والوحدة والتنسيق والعمل معاً بين المؤسسات الدينية المعنية بالاجتهاد والفتوى من جهة والمؤسسة التشريعية أو السلطة من جهة أخرى حتى لا يصبح البحث العلمي في كليات الشريعة وأقسام الفقه والأصول فيها حبراً على ورق.

4- تجديد الفقه الإسلامي من حيث المضمون والمنهج وطريقة التدريس والتصنيف فريضة شرعية وضرورة بشرية تقع على عاتق كليات الشريعة في العالم الإسلامي وأقسام الفقه فيها مستقبلاً، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم، ودينهم على حد سواء.

5- إذا أردنا تكوين فقهاء معاصرين فلا بد من الجمع بين الأصالة والمعاصرة في كل ما تعلق بالفقه والأصول وكذا الجمع بين الاجتهاد والتجديد والعقل والنقل والوسطية والاعتدال.

ومن بين التوصيات التي أراها مهمة : أنه ينبغي الاهتمام في المؤسسات العلمية والدينية الجزائرية بتجديد منهجية المرجعية الفقهية المالكية باعتبارها الوعاء الحضاري للأمة، وأقترح لأجل ذلك ما يلي :

● ضرورة العناية بالمذهب المالكي أصولاً وفروعاً، والحفاظ عليه باعتباره أحد الثوابت الوطنية المحافظة على الهوية الدينية والثقافية والحضاري للجزائريين.

● استثمار البحوث والخبرات الطبية والاقتصادية والقانونية وغيرها للاستفادة منها في العملية الاجتهادية.

● إنشاء مجمع فقهي جزائري يجمع المتخصصين من أهل الفقه وأصحاب الخبرات من باقي التخصصات للنظر في النوازل المستجدة.



● ضرورة تفعيل مادة الفقه الإسلامي المالكي في مختلف مراحل التعليم وجميع المؤسسات التعليمية و الدينية والاهتمام بالدرس الفقهي المالكي المسجدي وإحياء الكراسي العلمية بها.

● إنشاء جائزة وطنية لأحسن بحث فقهي يخدم القضايا الوطنية ويجد حلولاً لمشكلات المجتمع.

● إحداث مؤسسة للدراسات الفقهية المالكية على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقوم بجمع المطبوع من مصادر الفقه المالكي وتشجع على تحقيق المصادر المخطوطة، وعلى إنجاز دراسات وبحوث للنوازل المعاصرة في ضوء معطيات الفقه المالكي، كما أن هذه المؤسسة يجب أن تتسق مع نظيراتها من المؤسسات المهتمة بالفقه المالكي في العالم الإسلامي. وتعمل على عقد دورات دراسية وندوات علمية، للتعريف بالفقه المالكي، وبالشخصيات العلمية التي أسهمت في خدمته، مع التركيز على الشخصيات الجزائرية التي أضافت إلى هذا الفقه إضافات قيمة.

● إنشاء مراكز فقهية ترصد مختلف القضايا التنموية وتواكبها بالتأصيل والتوجيه الفقهي في ضوء أصول المذهب

● في الختام أقول بأننا مطالبون في الجزائر بالاعتناء بذخيرتنا الفقهية من حيث التحقيق، والضبط والتمحيص ثم التقنين لكي نقيم الدليل للآخر على أنها المصدر لكل القوانين الوضعية وأنها قادرة على مسطرة النوازل والمستجدات، وأحسب أن هذا الأمر النفيس لا يتأتى إلا بتكاتف الجهود العاملين في المؤسسات والهيئات الإسلامية والمراكز العلمية العاملة بالجزائر .



المراجع

- 1 - الاجتهاد الفقهي ، أي دور وأي جديد ، د الريسوني ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط 1996م.
- 2 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د . القرضاوي ، منشورات دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- 3 - الاجتهاد المعاصر ، د . القرضاوي ، دار الحكمة ، 1999م
- 4 - خطابنا الإسلامي في عصر العولمة . د. القرضاوي ، دار وهبة للنشر 2004م
- 5 - رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر ، محمد قطب ، مكتبة السنة الأولى ، 1991م
- 6 - المنهج الدعوي عند الشيخ القرضاوي ،، أكرم كساب ، مكتبة وهبة ، 2007م
- 7 - العلمية لدراسة وتجديد الفقه الإسلامي ، د . علي جميل خلف ، جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية قسم أصول الدين .
- 8- التجديد في الفكر الإسلامي مجلة عدد 75 تقديم د/ حمدي زقزوق
- 9 - إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، طه جابر العلواني، ط1 (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م
- 10 - التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ط1 (السعودية: مطبعة المدينة: 1989م
- 11 - منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط1 (السعودية: المكتبة المكية لبنان: دار ابن حزم، 1416هـ-1996م).
- 12 - شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، (دمشق: دار القلم، 1993
- 13 - معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني ، موقع الشبكة الإسلامية ، أعد الملف كنسخة للشاملة ونسخة html . دار أهل الظاهر

, <http://www.aldahereyah.net/forum>



- 14 - فقه الواقع ، ناصر سليمان العمر ، المكتبة الشاملة .
- 15 - خصائص التصور الإسلامي ، سيد قطب ، المكتبة الشاملة .
- 16 - الموافقات ، الشاطبي ، المكتبة الشاملة .
- 17 - تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق ، عبد الرحمن الكيلاني ، ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي المقامة في الشارقة، بحث منشور .
- 18 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للعلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي - ط مصطفى الباي بمصر - بدون سنة الطبع .
- 19 - المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
- 20 - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثانية .

الهوامش

- 1 - فقه الواقع ، ناصر بن سليمان العمر ، ص4 ، المكتبة الشاملة ، قسم كتب عامة .
- 2 - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، عبد الله بن محمد الطريقي ، نقلها عنه أحد طلابه ، ص1 .
- 3 - الاجتهاد الفقهي ، أي دور وأي جديد ، ص81 ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، 1981 ،
- 4 - انظر رؤية معاصرة لأحوال العالم المعاصر ، محمد قطب ، ص79 . مكتبة السنة الأولى 1991م
- 5 - تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق، عبد الرحمن الكيلاني، ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي المقامة في الشارقة ، بحث منشور .
- 6 - تقنين الأحكام الشرعية بين المميزين والممانعين ، عبد الرحمن بن احمد الجرعي ، ص4 .
- 7 - خطابنا الإسلامي في عصر العولمة ، يوسف القرضاوي ، ص74-75 . دار وهبة للنشر ،
- 2004م المنهج الدعوي عند الشيخ القرضاوي، أكرم كساب، ص24، مكتبة وهبة ، 2007م .
- 8 - انظر الاجتهاد المعاصر ، د . يوسف القرضاوي ، ص58، دار الحكمة، 1999م .



- 9- ابن منظور، لسان العرب، 3/111؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (مصر: دار الكتاب العربي 1990م) 1/451 تاج العروس ج 2 ص 314 ط/ دار الفكر - المعجم الوسيط ج 1 ص 109 ط/ دار الدعوة، القاموس المحيط ج 1 - ص 346 المصباح المنير ج 1 ص 92.
- 10- الضوابط العلمية لدراسة وتجديد الفقه الإسلامي، د. علي جميل خلف، جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، ص 211-12 الفقه بين الأصالة والتجديد د/ القرضاوي ص 22 - التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص 47.
- 11- سورة التوبة آية 122.
- 12- أخرجه أبو داود ك الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة ج 2 ص 511 رقم 4291.
- 13- عون المعبود ج 11 ص 261.
- 14- الضوابط العلمية لدراسة وتجديد الفقه الإسلامي، د. علي جميل خلف، جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، ص 211-12 انقلأً عن تجديد في الفكر الإسلامي عدد 75 تقدم د/ حمدي زقروق ص 4، 5.
- 15- المرجع نفسه، ص 12.
- 16- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، موقع الشبكة الإسلامية، ص 2 نقلأً عن، الاجتهاد ومقتضيات العصر، محمد هشام الأيوبي، ص 204.
- 17- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، موقع الشبكة الإسلامية، مرجع سابق، ص 2، نقلأً عن أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، محمد كمال إمام، ص 3 (بتصرف).
- 18- المرجع نفسه، ص 5 (بتصرف).
- 19- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، موقع الشبكة الإسلامية، ص 2 نقلأً عن: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائيس، ص 130.
- 20- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، موقع الشبكة الإسلامية، ص 2، نقلأً عن: جهود وتقنين الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987) ص 53.
- 21- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، مرجع سابق، ص 2، نقلأً عن: أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، محمد كمال إمام، ص 19.
- 22- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، موقع الشبكة الإسلامية، مرجع سابق، ص 2، نقلأً عن الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، محمد الدسوقي، ص 186.
- 23- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، موقع الشبكة الإسلامية، مرجع سابق، ص.
- 24- فقه الواقع، ناصر بن سليمان العمر، ص 5.



- 25- فقه الواقع ، ناصر بن سليمان العمر ، ص29.
- 26- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني , مرجع سابق , ص17.
- 27- تجديد علم أصول الفقه، دواعيه وحقيقته، ص8 ، وانظر خصائص التصور الإسلامي ، سيد قطب ص163، الموافقات ، 1\43.
- 28- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني , مرجع سابق , ص18.
- 29- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، انظر: يوسف القرضاوي ص143 و155.
- 30- انظر: إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، طه جابر العلواني، ط1 (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م)، ص16.
- 31- التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ط1 (السعودية: مطبعة المدينة: 1989م) ص192.
- 32- شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، 1993).
- 33- تناول الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان هذا الموضوع في بحث مستقل، عنوانه: "ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربعة"، نشره مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى، سنة 1408هـ، 1988م.
- 34- منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط1 (السعودية: المكتبة المكية لبنان: دار ابن حزم، 1416هـ-1996م).
- 35- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني , موقع الشبكة الاسلامية , أعد الملف كنسخة للشاملة ونسخة html . دار أهل الظاهر ص19.
- 36- المرجع نفسه ، ص19.
- 37- المرجع نفسه ، ص20.
- 38- المرجع نفسه ، ص21.
- 39- المرجع نفسه ، ص21.
- 40- المرجع نفسه، ص22 .
- 41- المرجع نفسه ، ص23.
- 42- المرجع نفسه ، ص24.

